الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد :
نستكمل بعون الله تعالى مدارسة علم أصول الفقه ومع الدرس السابع من الرسالة المقررة في هذا العلم وهي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

باب العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار:١٣]، {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [المطففين:٢٢].

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده)؛ ما لا يتناول إلا واحـدًا كـالـعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحدًا غير معيَّن.

إذا (المستغرق لجميع أفراده)أخرجت :
١ ــ العلم لأنه لا يستغرق إلا واحد فليس له أفراد مثل (أكرم محمدا) فالإكرام خاص بمحمد .
٢ ــ أخرجت المطلق وهو المستغرق لجميع أفراده ولكن على سبيل البدل لا الحصر .

الفرق بين العام والمطلق :
العام يتناول جميع الأفرا د على سبيل الحصر ومثل ذلك قوله تعالى {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} أي أن كل الأبرار في نعيم لا نستثني منهم أحد فالخبر يشملهم كلهم على سبيل الحصر .

أما المطلق فهو الذي يتناول جميع الأفراد أيضا ولكن على سبيل البدل ومثاله قوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فقد يكون عندك مائة من الرقاب (أي العبيد) منهم الصغير ومنهم الكبير ومنهم الذكر ومنهم الانثي والشارع يأمرك بتحرير رقبة فالحكم يتناولهم جميعهم كيف ؟

أي انه لك الخيار بأن تحرر رقبة صغيرة أو كبيرة أو تحرر رقبة ذكر أو انثى بهذا يكون الحكم شاملا للكل ولكن هذا الشمول بدلي أي تحرر رقبة صغيرة أو كبيرة أو رقبة ذكر أو انثى بهذا تكون قد إمتثلت للأمر .

فعموم العام شامل لجميع أفراده أما عموم المطلق بدلي .

وخرج بقولنا: (بلا حصر)؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.
ومثال الحصر :
كفارة اليمين بينها الله تعالى بقوله: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة / ٨٩ .
فمن حنث في يمين فكفارته اطعام عشرة مساكين وهذا اللفظ تناول جميع العشرة لكنهم محصورون في عشرة فقط على عكس العام يتناول جميع الأفراد بلا حصر .

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع:

١ - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:٤٩].
وقوله (وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ) وقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢٨)
٢ - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} [الجاثية: من الآية١٥] {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: من الآية١١٥].

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} [الملك: من الآية٣٠] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: من الآية٦٥] {فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ} [التكوير: ٢٦] .

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر:٣٣] {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: من الآية٦٩] {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} [النازعات:٢٦] {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْض} [آل عمران: من الآية١٢٩].

٥ – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللّهُ} [آل عمران: ٦٢] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية٣٦] {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب:٥٤] { مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ} [القصص: من الآية٧١].

فائدة : **السياق الذي تأتي فيه النكرة** :

أـ تأتي النكرة في سياق الاثبات مثل قوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} فتدل على الاطلاق .
ب ـ تأتي النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللّهُ} [آل عمران: ٦٢] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: من الآية٣٦] {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب:٥٤] { مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ} [القصص: من الآية٧١] فتدل على العموم .

٦ - المعرّف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: { وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٧].

٧ - المعرف بأل الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: من الآية٢٨] {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم} [النور: من الآية٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ} [صّ:٧١] {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [صّ:٧٢] {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [صّ:٧٣].
ومثال الخاص قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا} [المزمل: من الآية١٥] {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا} [المزمل:١٦].

وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

فائدة :

"ال" الداخلة على الاسم فيقسمها النحويون ثلاثة أقسام ؛ لأنها إما للعهد أولتعريف الجنس أو للاستغراق، والعهد قد يكون عهداً ذكرياً ،وقد يكون عهداً ذهنياً وقد يكون عهداً حضورياً.
إذا ال ثلاثة أنواع :
أ ـ ال الاستغراقية
ب ـ ال العهدية
ت ـ ال التي للجنس

أ ـ ال الاستغراقية وهي تدل على العموم وعلامتها أن يحل محلها لفظ (كل) ومثال ذلك قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ (٥٩)) أي كل الأطفال .

ب ـ ال العهدية وهي التي تدخل على النكرة فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردا معينا بعد أن كان مبهما شائعا وسبب هذا التعريف أو التعيين واحدا مما يأتي :

١ ـ أن النكرة تكون قد ذكرت مرتين وتكون في الأولى مجردة من (ال) العهدية وف الثانية مقرونة بـ (ال) العهدية التي تربط بين النكرتين وتحدد المراد من الثانية وتحصره في فرد معين هو الذي تدل عليه الأولى وتسمى **(العهد الذكري)** .
مثل قول الله تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)
فكلمة رسول ذكرت مرتين .

٢ ـ وقد يكون السبب في تعريف النكرة المقترنة بال العهدية هو أن " ال " هو أن ال تحدد المراد من تلك الكلمة وتحصره في فرد معين تحديدا أساسه علم سابق في زمن انتهى قبل الكلام .
مثال ذلك أن يسأل طالب زميله ما أخبار الكلية ؟ أو هل كتبت المحاضرة ؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معهودة لهما من قبل وعن محاضرة معهودة لهما من قبل ولا شيء من السؤال يشير إلى ذلك غير ال العهدية وهذه تسمى **(العهد الذهني ـ أو العلمي)**

٣ ـ وقد يكون السبب في تعريف النكرة حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام .
ومثال ذلك أن تقول : اليوم يحضر والدي . يبدأ عملي الساعة . فأنت تريد من (اليوم ـ الساعة) ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام .
ومثله أيضا : أن ترى الصائد يحمل بندقيته فتقول له : الطائر ، أي أصب الطائر الحاضر في هذا الوقت وهذا يسمى (العهد الحضوري)

حكم " ال " العهدية :
يقول ابن بدران في (نزهة الخاطر) : ما عرف بلام العهد لا يكون عاما لأنه يدل على ذات معينة .
إذا تقرر هذا علمت ما في قول الشيخ رحمه الله تعالى (**وأما المعرف بأل العهدية**، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص)

ت ـ ال التي للجنس :
هي التي تدخل على النكرة فتفيد معنى الجنس المحض من غير أن تفيد العهد وهي من حيث دلالتها ثلاثة أنواع :
١ـ ما يدل على العموم وهي التي تدخل على الجنس فتجعله يفيد الإحاطة والشمول بجميع أفراده حقيقة بحيث يصح أن يحل محلها (كل) مثل : النهر عذب ، الإنسان مفكر ، المعدن نافع فيصح أن تقول : كل نهر عذب وكل إنسان مفكر وكل معدن نافع .
٢ ـ ما يدل على العموم بصفة واحدة لا بجميع الأفراد وهي التي تدخل على واحد من الجنس فتجعله يفيد الشمول لا بجميع الأفراد ولكن بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأفراد .
مثال ذلك أن تقول : أنت الرجل علما والمعنى أنت كل الرجال من ناحية العلم أي جمعت ما تفرق بينهم في العلم .
٣ ـ ما يفيد الخصوص وهي التي تدخل على الجنس ويراد منه حقيقته القائمة في الذهن بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد .
مثل : الحديد أصلب من الذهب . أي أن مادة الحديد وطبيعته أصلب من مادة الذهب من غير نظر إلى شيء معين من الحديد أو ذهب فقد توجد أداة من الذهب أصلب من أداة من الحديد ولا يمنع هذا من صدق القول بأن الحديد أصلب من الذهب لأن هنا النظر للجنس .
ومثله أيضا أن تقول الرجل أقوى من المرأة هذا بالنظر للجنس دون النظر إلى الأفراد لأننا إذا نظرنا إلى الأفراد قد تجد امرأة أقوى من الرجل كامرأة شابة ورجل عجوز .

تنبيه :
بهذا التفصيل يتبين أن مقصود الشيخ في قوله (**وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس**؛ فلا يعم الأفراد) الإشارة للنوع الثالث فقط .

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،** إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلّى الله عليه وسلّم: (ليس من البر الصيام في السفر) ، فإن سببه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه فقال: (ما هذا"؟ قالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر"، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلّى الله عليه وسلّم ما ليس ببر.

بهذا نكون قد انتهينا من الدرس الثامن ونستكمل الكلام في باب الخاص في الدرس القادم إن شاء الله تعالى